

## قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٣

بربط موازنة هيئة كهرباء مصر للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت جملة موازنة هيئة كهرباء مصر للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ١٠٧٦٢٧١٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره عشرة آلاف وسبعائة واثنان وستون مليوناً وسبعائة وخمسة عشر ألف جنيه ) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٦٨٦١٤١٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة آلاف وثمانمائة وواحد وستون مليوناً وأربعمائة وسبعة عشر ألف جنيه ) موزعة كالاتي :

أجور بمبلغ ١٩٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٦٦٦٦٤١٧٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٧٥٤٣٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وأربعون مليوناً ) .

### ( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية بمبلغ ٦٨١٥٨٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستمائة وواحد وثمانون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفاً ) كفه فائض مرحل .

### ( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٣٢١٩٧١٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثة آلاف ومائتان وتسعة عشر مليوناً وسبعائة وخمسة عشرة ألف جنيه ) موزعة كالاتي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٧٢٤١٣٢٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٩٥٥٨٣٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ بمبلغ ٣٢١٩٧١٥٠٠٠ جنية ( فقط وقدره ثلاثة آلاف ومائتان وتسعة عشر مليوناً وسبعائة وخمسة عشر ألف جنية ) موزعة كالتالي :

- ١- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٧٨٢١٣٣٠٠٠ جنية .
- ٢- قروض وتمهيلات ائتمانية بمبلغ ١٤٣٧٥٨٢٠٠٠ جنية منها قروض من بنك الاستثمار القومي بمبلغ ٤٦٨٠٨٥٠٠٠ جنية .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ١٢ يونيه سنة ١٩٩٣ ) .

